الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63619ــدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/09 من الأستاذ ب ت. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن

1/مجمع ت ت. في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم صاحبة السجل التجاري عدد ... والمعرف الجبائي عدد ... والكائن مقره ب...

2/ه ش. محل مخابرته لدى مجمع ت ت. ب...

ضد الشركة التونسية للتامين واعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني مقرها حديقة ...ينوبها الاستاذ م ك.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 84122 الصادر بتاريخ 2017/12/13 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ م ك. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقبين الان لدى محكمة ناحية بتونس عارضين بواسطة نائبها انه وبتاريخ 2012/12/07 وعلى مستوى شارع المغرب العربي باريانة تعرضت سيارة المدعي الاول ه ش. ذات الرقم المنجمي ... لحادث مرور تسببت فيه السيارة رقم... والمؤمنة لدى المطلوبة اذ اصطدمت بها من الخلف ودفعتها على السيارة رقم ... والمؤمنة لدى شركة التامين ا. واعترف سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة الثانية شركة التامين س. بماديات الحادث و بمسؤوليته وقدر الخبير ث خ. قيمة الاضرار اللاحقة بسيارة المدعي ب 894.274 د فتولت المطلوبة الثانية خلاص اجرة الخبير وقدرها 58.047 د حسب الوصل المضاف وطلبا تأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام الفصل 21 وما بعده من مجلة التامين والفصل 107 من م ا ع القضاء بتحميل سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة كامل مسؤولية الحادث وإلزام شركة التامين س. في ش م ق بان تؤدي للمدعيين

للمدعي الاول ه ش. مبلغ 894.274 د تكاليف اصلاح سيارته.

للمدعية الثانية 58.047 اجرة الخبير

للمدعيين معا 800.000 د اجرة محاماة واجرة رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30022 بتاريخ 2016/10/31 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعيين لفائدة المدعي عليها بمائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفه المدعيان في الاصل

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي برفض الاستئناف شكلا.

فتعقبه المدعيان في الاصل بواسطة نائبهما الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي

المطعن الوحيد خرق احكام الفصل 134 من م م م ت

قولا بأنه وتطبيقا لأحكام الفصل 134 من م م م ت تم بجلسة 2017/06/21 تقديم كامل الملف الاستئنافي والذي يحتوي على نسخة من الحكم الابتدائي و مستندات الاستئناف ومحضر تبليغ مستندات الاستئناف إلا ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت برفض الاستئناف شكلا بناءا على انه لم يتم تقديم مستندات الاستئناف.

واتضح بالإطلاع على الملف الاستئنافي ان مستندات الاستئناف تمت اضافتها منذ الجلسة الاولى إلا انها لا تتعلق بهذا الملف وإنما تتعلق بالقضية الاستئنافية عدد 94124 موضوع مطلب التعقيب عدد 7055 مما يعني وانه قد حصل خلط في الملفين وتمت اضافة مستندات استئناف هذا الملف للملف الاخر ومستندات استئناف القضية الاخرى لهذا الملف والحال ان المحكمة كانت قد تثبتت من كامل الملف الاستئنافي منذ الجلسة الأولى و يعد ذلك خطا اداريا قد حصل بكتابة المحكمة لا غير وهو ما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالنقض و الاحالة.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا ولا شائبة تشوبه باعتبار ان المحكمة قد طبقت القانون و بقيت دفوعات الطاعنين مجردة من كل مثبت قانوني بما يتجه معه ردها ورفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام الفصل 134 من م م م ت

حيث اوجب الفصل 134 من م م م ت على المستأنف ان يكون استدعاؤه لخصومه للجلسة الاستئنافية مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن و بنظير من مستنداته التي عليه تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم و ما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعي في شانه ما ورد ذكره بالفصل 72 من نفس المجلة وتصاغ مستندات الاستئناف في محضر يحرره نائب المستأنف و يبلغ للمستأنف ضده بواسطة عدل منفذ و يمثل ذلك المحضر وحدة متكاملة يجب ان تحترم فيه الاجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصلين 134 و 135 من م م م ت بما فيها تحديد مناط الاستئناف وأسانيده القانونية.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد تبين بالإطلاع على الملف الاستئنافي عدد 84122 ان محضر الاستدعاء و تبليغ مستندات الاستئناف كان صحيحا في خصوص عدد القضية الابتدائية موضوع الطعن و في اطرافها غير ان المستندات المضافة تعلقت بأطراف اخرى و بقضية وطلبات اخرى عدد 84124 عوضا عن عدد 84122 موضوع الطعن بما ال الى رد الاستئناف شكلا عن صواب من طرف محكمة القرار المطعون فيه لعدم تطابق مستندات الاستئناف مع محضر استدعاء الخصوم وان القول بحصول خطا من طرف كتابة المحكمة غير وجيه لعدم اضافة ما يفيد تقديم المستندات الصحيحة وخلو ملف القضية من كشف مؤيدات مؤشر عليه ومختوم من كتابة المحكمة يؤكد صحة ادعاء الطاعنين واضحى الادعاء المذكور مجردا من كل إثبات.

وحيث لم يتضمن مستندات الطعن والحالة تلك ما من شانه ان يوهن القرار المطعون فيه الذي كان سليم المبنى واقعا وقانونا بما يتعين معه رده ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 25 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد محمد المعز العروسي وبحضور المدعي العمومي السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه